

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع  
معالجة واستخدام مياه الصرف الصحي لمدينة الشروق (المراحل الأولى)  
بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية قرض مشروع معالجة واستخدام مياه الصرف الصحي لمدينة الشروق (المراحل الأولى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ يوازي ستة ملايين دينار كويتي ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م).

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ  
(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٧ م).



## **الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**قرض رقم : 725**

**اتفاقية قرض**

**مشروع معالجة واستخدام مياه الصرف الصحي لمدينة الشروق  
(المراحلة الاولى)**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**بتاريخ : 2006/6/15**

## اتفاقية قرض

بتاريخ 15/6/2006 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً لمساهمة فى تمويل مشروع معالجة واستخدام مياه الصرف الصحى لمدينة الشروق (المراحل الأولى) الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذى تضطلع به هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (ويشار إليها فيما يلى بالهيئة) وهى هيئة عامة مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم 59 لسنة 1979 لتكون جهاز الدولة المستول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك من خلال جهاز تنمية المجتمع العمرانى لمدينة الشروق (ويشار إليه فيما يلى بالجهاز) .

وبما أن المقترض قد تعهد بتوفير المبالغ الازمة بالإضافة إلى قرض الصندوق لتمويل المشروع .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض الازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والهيئة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع) .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

**تعریف**

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرئ كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) «المشروع» يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) «بضاعة» أو «بضائع» تعنى المواد والمهامات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) «الهيئة» تعنى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التي أنشئت بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أو أي جهة تحل محلها مستقبلاً في تحقيق أغراضها .

(د) «الجهاز» يعني جهاز تنمية المجتمع العمراني الجديد لمدينة الشروق المؤسس بمقتضى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٢ في شأن إنشاء المجتمع العمراني الجديد في مدينة الشروق وإدارة المرافق والمشروعات الخاصة به وذلك بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩

## (المادة الثانية)

## القرض ، الفائدة والتکالیف الأخرى .

## السداد ، مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي ستة ملايين دينار كويتي (6,000,000 د.ك) .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين بالمائة (2%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تحسب الفائدة والتکالیف الأخرى السالف ذكرها على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتکالیف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .
- ٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتکالیف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
  - (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة حتى تاريخه ، أو
  - (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

- ٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .
- ١٠ - تقوم وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحل محلها بدولة المقرض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

### (المادة الثالثة)

#### العملة

- ١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- ٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكلالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لقدر الدينار الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكلالة عنه - بالحصول على الدينار الكويتية الازمة للسداد ، مقابل دفع المقرض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدينار ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر . ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدينار الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .
- ٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

## (المادة الرابعة)

**سحب مبالغ القرض واستعمالها**

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .  
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على أول يناير 2006 أو لتمويل تكاليف المكون المحلي للمشروع ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك بناء على طلب المقترض .
- ٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي تم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .  
وطلبات السحب والمستندات اللاحمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المزيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي تستسحب ستحصل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع وفقاً لقائمة البضائع كما سيتم تحديد الطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط في تنفيذ المشروع .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

#### (المادة الخامسة)

#### **أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته**

١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى .

(ب) يقوم المقترض بفرض الهيئة في السحب من القرض وفقاً للمادة الرابعة .

- ٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكافأة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ٣ - يقوم المقترض بعمل الترتيبات الازمة التي تكفل توافر المبالغ المطلوبة لتمويل المشروع بالإضافة للقرض .
- ٤ - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل إدارة وصيانة المراقب غير الداخلة في المشروع وغير الخاضعة للهيئة ، ولكنها لازمة لكي يعطى المشروع أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ٥ - سيعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيهنى المقترض لندوسى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع .
- وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .
- ٦ - يتفق المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكافالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .

- ٧ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ٨ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل ، وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .
- ٩ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود النقدية المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يتولى تنفيذ المشروع وإدارته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من خلال جهاز تنمية المجتمع العماني لمدينة الشروق ، وتستمر الهيئة والجهاز في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، كما يكون للهيئة والجهاز من الصلاحيات والإدارة ما يزهلهما لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكافية اللازمتين .
- ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الهيئة أو الجهاز أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بكل منها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .
- ١١ - يلتزم المقترض ، في حالة اعتزامه التخلّي عن سيطرته على الهيئة ببيع كل أو بعض حقوق ملكيته فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن سداد رصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أي بديل آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .
- ١٢ - يتخذ المقترض التدابير والإجراءات اللازمة بما يكفل للهيئة تحقيق أوضاع مالية سليمة تكون حصيلتها كافية لمقابلة النفقات المخارية وتكاليف الصيانة ، وبما يمكنها من خدمة ديونها بالقدر الذي تزيد فيه خدمة الدين عن مقابل الإهلاك ، وتكون رصيد مناسب للمساهمة في تمويل استثماراتها .

١٣ - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمع بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفّر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

### **١٥- تفويت جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والاحتجاز .**

**(المادة السادسة)**

#### **إلغاء القرض ووقف السحب منه**

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقى دون سحب وذلك بمحض إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بمحض إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء ، كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بمحض هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) عدم قيام الهيئة ، كلياً أو جزئياً ، بتنفيذ أي من التزاماتها بمحض اتفاقية المشروع .

(هـ) إذا صدر قرار بتصفية الهيئة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

(و) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المعتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/أ) من المادة السادسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/ب) و (ج) و (د) و (ه) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة ٢/و) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقرض بإنه ، حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

- ٥ - أى إلغاء، للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المقرض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .
- ٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .
- ٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

#### (المادة السابعة)

### قوية إلزام هذه الاتفاقية

#### (أثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم)

- ١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمكّنه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاه ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعرض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بنا ، على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتنبيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتثبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجحب أي إجرا ، آخر يمكن اتخاذـه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجرا ، من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهمـا في الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأى طريقة أخرى .

## (المادة التاسعة)

## أحكام متفرقة

- ١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتبع أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً مجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يعده بوجب إخطار إلى الطرف الآخر .
- ٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أى مستند يقع عليه تطبيقاً لها ، وزيرة التعاون الدولي أو أى شخص تعييه عنها بوجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المفترض يجب أن تكون بوجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أى شخص يعييه عنه بوجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض وتحذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المفترض .

٤ - العنوانين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة :

عنوان المفترض :

وزارة التعاون الدولي

التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلي

ص . ب ٢٢٢٥ التعاون الدولي - الرمز البريدي ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	الفاكس	العنوان البرقى
وزارة التعاون الدولي	٣٩١٢٨١٥	٣٩١٢٨١٥
الكويت - دولة الكويت	٣٩١٦٢١٤	٣٩١٥١٦٧

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفة ١٣٠٣٠

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى :	الفاكس	العنوان البرقى
الصندوق	(٩٦٥) ٢٩٩٩٠٩١	٢٢٠٢٥ ALSUNDUK
الكويت	(٩٦٥) ٢٩٩٩١٩٠	٢٢٦١٣ KFAE KT

(المادة التاسعة)

### نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى الصندوق أداة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الهيئة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد ثبت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الهيئة .

(ج) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض بين المفترض والهيئة قد تم إبرامها .

- ٢ - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الهيئة بناء على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقاً لنظام الهيئة وأنها صحيحة وملزمة للهيئة طبقاً لأحكامها .
- ٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبداً نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .
- ٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف (١٨٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء ، أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتلقى عليها الطرفاً ، فإنه يحق للصندوق في أى تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض . وعند إعطائه هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- ٥ - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الغواند المستحقة وكافة التكاليف الأخرى . تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي  
للتنمية الاقتصادية العربية  
عنه : (التوقيع)  
المفوض بالتوقيع

حكومة جمهورية مصر العربية  
عنها : فايزه أبو النجا  
المفوض بالتوقيع

## الجدول رقم (١)

### أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (40) قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها 4 سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يُؤخذ بأى من التاريحين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

### جدول أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١	150,000
٢	150,000
٣	150,000
٤	150,000
٥	150,000
٦	150,000
٧	150,000
٨	150,000
٩	150,000
١٠	150,000
١١	150,000
١٢	150,000
١٣	150,000
١٤	150,000
١٥	150,000
١٦	150,000
١٧	150,000
١٨	150,000
١٩	150,000
٢٠	150,000
٢١	150,000
٢٢	150,000
٢٣	150,000
٢٤	150,000
٢٥	150,000
٢٦	150,000
٢٧	150,000
٢٨	150,000
٢٩	150,000
٣٠	150,000
٣١	150,000
٣٢	150,000
٣٣	150,000
٣٤	150,000
٣٥	150,000
٣٦	150,000
٣٧	150,000
٣٨	150,000
٣٩	150,000
٤٠	150,000
المجموع	٦,٠٠٠,٠٠٠
	.٥ .٥

## الجدول رقم (٢)

### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى حماية البيئة والصحة العامة في مدينة الشروق من التلوث عن طريق إنشاء محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي بالمدينة ومنظومة رى للاستفادة من المياه المعالجة الناتجة في زراعة الأشجار والنباتات التجميلية في المدينة.

ويتكون المشروع من تصميم وإنشاء محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي بنظام تصميم/بناء، وبطاقة حوالي 60000 متر مكعب يومياً بنظام الحمأة المنشطة التي تشمل أحواض تهوية وترسيب وتعقيم المياه وكذلك خزان المياه المعالجة ومنظومة رى الزراعات التجميلية بـمياه المعالجة والمنشآت المساعدة الملحة. كما يشتمل المشروع على الخدمات الاستشارية الازمة للإشراف على تنفيذ الأعمال في الموقع.

ويمثل المشروع المرحلة الأولى من مشروع معالجة مياه الصرف الصحي في مدينة الشروق واستعمال المياه المعالجة في رى الزراعات التجميلية بحيث يتم استكمال كافة المراحل في السنة المستهدفة عام 2017 ، حيث يتوقع أن تبلغ الطاقة الاستيعابية للمعالجة حينئذ حوالي 200000 م<sup>3</sup> يومياً .

ويتوقع أن يتم إنجاز المشروع بنهاية عام 2009

خطاب جانبي رقم (١)

### حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2006/6/15

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

**الموضوع : قائمة البضائع التي ستتمويل من القرض**

وطرق إجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع معالجة واستخدام مياه الصرف الصحي لمدينة الشروق (المرحلة الأولى) ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستتمويل من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، في حدود القدر المطلوب لتفطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغاً إضافياً خصماً على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفيض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتفطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تحصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتفطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتي تمول من القرض ، على أساس مناقصة محددة بين المقاولين المصنفين من الفئة الأولى والمقيدين بالاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء ، والذين لهم خبرة كبيرة في مجال الصرف الصحي . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأي بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة . وسيتم الإعلان عن المناقصات ، في صحفتين مصريتين إلى جانب المجلات المتخصصة حسبما يكون مناسباً .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وفقاً لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنواهيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفي حالة إجراه مفاوضات مع المقاول الذي وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التي تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وستقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أي عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أي تعديل هام يتترج إدخاله على أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تقول من القرض والتي تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعي تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذا نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداً موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فايزه (أبو النجا)

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (التوقيع)

المفوض بالتوقيع

### قائمة البضائع

#### التي تموّل من القرض

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البناء (*)	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
% 85	5,300,000	..... ١) معطة المعالجة ومنظومة الرى .....
	700,000	..... ٢) الاحتياطي .....
	6,000,000	..... المجمع

(\*) أو 100% من تكاليف البضائع بالعملة الأجنبية (CIF).

خطاب جانبي رقم (2)

### حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2006/6/15

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المعترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع معالجة واستخدام مياه الصرف الصحي لمدينة الشروق (المراحل الأولى) ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإنما إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : ( التوقيع )

المفوض بالتوقيع